ملحق الوقائع المصرية

العدد ٦٧ — الصادر فى يوم الخميس ١٣ صفر سنة ١٣٧٨ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٨)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥١ مكرر لسنة ١٩٥٨

بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى " شركة البويات والصناعات الكيمياوية"

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى عقد الشركة الابتدائى المحرر بصفة عرفية بالقاهرة فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٧ بين السادة :

حسن ابراهيم السيد أحمد ، رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية .

عبد المنعم خليل حافظ ، مهندس .

مصطفى الزناتى ، من رجال الأعمال .

بهاء الدين الحوى ، مهندس .

صلاح الدين أحمد فريد ، كيماوى .

سعد عبد العزيز العجيزى ، من رجال الأعمال .

أحمد عنان ، من رجال الأعمال .

محمد رضوان عثمان ، كيماوى .

صالح فريد ، مهندس .

على أمين والى ، مهندس .

عبد الحميد صديق ، من رجال الأعمال .

الدكتور زكى هاشم ، محام .

ابراهيم عبد الحفيظ ، من رجال الأعمال .

وهم مصريو الجنسية ، ومقيمون بالقاهرة .

السيدة عفت ابراهيم الغنيمى ، من ذوات الأملاك .

السيدة محاسن حسن حسنى ، من ذوات الأملاك .

وهما مصريتا الجنسية ، ومقيمتان بالقاهرة .

شركة أطلس للاشغال العامة ومواد البناء " شركة مساهمة مصرية " مركزها بالقاهرة ، وممثلة قانونا .

لأجل تأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "شركة البويات والصناعات الكيمياوية "؛

وعلى نظام الشركة المساهمة المذكورة ؛

وعلى المادة ٤٠ من قانون التجارة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للسادة : حسن ابراهيم السيد أحمد ، وعبد المنعم خليل حافظ ، ومصطفى الزناتى ، وبهاء الدين الحوى ، وصلاح الدين أحمد فريد ، وسعد عبد العزيز العجيزى ، وأحمد عنان ، ومحمد رضوان عثمان ، وصالح فريد ، وعلى أمين والى ، وعبد الحميد صديق ، والدكتور زكى هاشم ، وابراهيم عبد الحفيظ ، والسيدتين عفت إبراهيم الغنيمى ، ومحاسن حسن حسنى ، وشركة أطلس للأشغال العامة ومواد البناء، بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسئوليتهم فى مصر شركة مساهمة مصرية تدعى "شركة البويات والصناعات الكيمياوية" بشرط أن يتبع المذكورين فى ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرافقة صورة منه لهذا القرار موقعا عليها منهم .

مادة ٢ — لا يترتب على اعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها فى أية حال من الأحوال .

مادة ٣ — على وزير الاقتصاد والتجارة بالإقليم المصرى ، تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (٨ يوليه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر

عقد الشركة الابتدائى

فيما بين الموقعين أدناه :

السيد/حسن ابراهيم السيد أحمد، من رجال الأعمال، مصرى الجنسية، ومقيم بالقاهرة .

السيد / عبد المنعم خليل حافظ ، مهندس ، مصرى الجنسية ، ومقيم بالقاهرة .

السيد / مصطفى الزناتى ، من رجال الأعمال ، مصرى الجنسية ، ومقيم بالقاهرة .

السيد / بهاء الدين الحموى ، مهندس ، مصرى الجنسية ، ومقيم بالقاهرة .

السيد / صلاح الدين أحمد فريد ، كيماوى ، مصرى الجنسية ، ومقيم بالقاهرة .

السيد / سعد عبد العزيز العجيزى ، من رجال الأعمال ، مصرى الجنسية ، ومقيم بالقاهرة .

السيد / أحمد عنان ، من رجال الأعمال ، مصرى الجنسية ، ومقيم بالقاهرة .

السيد / محمد رضوان عثمان ، كيماوى ، مصرى الجنسية ، ومقيم بالقاهرة .

السيد /صالح فريد ، مهندس ، مصرى الجنسية، ومقيم بالقاهرة .

السيد / على أمين والى ، مهندس ، مصرى الجنسية، ومقيم بالقاهرة .

السيد/عبد الحميد صديق ، من رجال الأعمال ، مصرى الجنسية ، ومقيم بالقاهرة .

السيد/دكتور زكى هاشم ، محام ، مصرى الجنسية ، ومقيم بالقاهرة.

السيد/ابراهيم عبد الحفيظ ، من رجال الأعمال ، مصرى الجنسية ، ومقيم بالقاهرة .

السيدة/عفت ابراهيم الغنيمى ، من ذوات الأملاك ، مصرية الجنسية ومقيمة بالقاهرة .

السيدة/محاسن حسن حسنى ، من ذوات الأملاك ، مصرية الجنسية، ومقيمة بالقاهرة .

شركة أطلس للأشغال العامة ومواد البناء "ش. م.م" مركزها الرئيسى بالقاهرة، ويمثلها السيد/حسن خليل حافظ ، عضو مجلس إدارة الشركة .

قد تم الاتفاق على ما يأتى :

أولا — اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها إنشاء شركة مساهمة مصرية بترخيص من الحكومة المصرية طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد .

ثانيا — اسم هذه الشركة هو "شركة البويات والصناعات الكيمياوية" شركة مساهمة مصرية .

ثالثا — غرض هذه الشركة هو مزاولة صناعة البويات وحبر الطباعة والمواد الكيمائية بمختلف أنواعها وصناعة جميع المنتجات المشتقة منها أو المتصلة بها والاتجار فيها واستيرادها وتصديرها والقيام بأعمال الوكالة عن الشركات والمصانع والهيئات المصرية والأجنبية التى لها أغراض مماثلة لغرضها ومزاولة كافة الأعمال المالية والصناعية المتصلة بما تقدم .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة وأن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها

رابعا — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة، ويجوز لمجلس الادارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

خامسا — المدة المحددة لهذه الشركة هى (٢٥) خمسة وعشرون سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار محلل .

سادسا — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه (مائة وخمسون ألف جنيه مصرى) موزع على ٧٥,٠ سهم نقدى عادى قيمة كل سهم جنيهان مصريان .

سابعا — تم الاكتتاب فى رأس المال جميعه كما يأتى :

الاسم	سهم	جنيه
السيد / حسن ابراهيم السيد أحمد	٥٠٠٠	١٠٠٠٠
« عبد المنعم خليل حافظ	٥٠٠٠	١٠٠٠٠
« مصطفى الزناتى...	٥٠٠٠	١٠٠٠٠
« بهاء الدين الحموى	٥٠٠٠	١٠٠٠٠
« صلاح الدين أحمد فريد...	٣٠٠٠	٦٠٠٠
« سعد عبد العزيز العجيزى	٢٥٠٠	٥٠٠٠
« أحمد عنان	٢٥٠٠	٥٠٠٠
« محمد رضوان عثمان	٢٠٠٠	٤٠٠٠
« صالح فريد	١٥٠٠	٣٠٠٠
« على أمين والى	١٥٠٠	٣٠٠٠
« عبد الحميد صديق	١٥٠٠	٣٠٠٠
« دكتور زكى هاشم	١٠٠٠	٢٠٠٠
« ابراهيم عبد الحفيظ	١٠٠٠	٢٠٠٠
السيدة / عفت ابراهيم الفقيمى	٢٥٠٠	٥٠٠٠
« محاسن حسن حسنى	٢٥٠٠	٥٠٠٠
شركة أطلس للأشغال العامة ومواد البناء ...	٨٥٠٠	١٧٠٠٠
اكتتاب عام بضمان بنك الجمهورية	٢٥٠٠٠	٥٠٠٠٠
	٧٥,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠

وقد دفع المكتتبون ربع القيمة الاسمية للأسهم وقدره ٣٧٥٠٠ جنيه (سبعة وثلاثون ألف وخمسمائة جنيه) فى بنك الجمهورية وهو من البنوك المعتمدة ، كل بنسبة اكتتابه

وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور القرار الموخص بتأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

ثامنا — تعهد الموقعون على هذا بالسعى لاستصدار قرار الترخيص والقيام بجميع الاجراءات المطلوبة قانونا لإتمام تأسيس الشركة ، ولهذا الغرض قد وكلوا عنهم الدكتور زكى هاشم المحامى لدى محكمة النقض بشارع قصر النيل رقم ٢٣ بالقاهرة فى القيام بالنشر والقيد فى السجل التجارى واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات والأوراق اللازمة ، وادخال التعديلات التى قد تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق له .

تاسعا — المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها تبلغ حوالى ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه مصرى).

حرر هذا العقد من ثمانى عشرة نسخة لكل من المتعاقدين نسخة وتحفظ نسخة بمقر الشركة وتودع الأخيرة بوزارة الاقتصاد والتجارة لطلب الترخيص اللازم .

نظام الشركة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ وللنظام الحالى شركة مساهمة مصرية بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو "شركة البويات والصناعات الكيميائية" شركة مساهمة مصرية .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو مزاولة صناعات البويات وحبر الطباعة والمواد الكيمائية بمختلف أنواعها ، وصناعة جميع المنتجات المشتقة منها أو المتصلة بها والاتجار فيها واستيرادها وتصديرها والقيام بأعمال الوكالة عن الشركات والمصانع والهيئات المصرية والأجنبية التى لها أغراض مماثلة لغرضها ومزاولة كافة الأعمال المالية والصناعية المتصلة بما تقدم .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج. كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة وأن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة وفى السندات

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيه (مائة وخمسين ألف جنيه) موزع على ٧٥٠٠٠ (خمسة وسبعين ألف سهم) نقدى قيمة كل سهم جنيهان اثنان جميعها أسهم عادية .

مادة ٧ — دفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب

مادة ٨ — يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ

المدفوعة على مستندات الأسهم، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المعين تجرى عليه حتما فائدة بسعر ٦٪ (ستة فى المائة) سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران فى المدينة التى بها مركز الشركة إحداهما على الأقل باللغة العربية وفى نشرة وزارة الاقتصاد والتجارة ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمى أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس الادارة من ثمن البيع مايكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصروفات ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ماقد يكون من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لايمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها للشركة الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ — أسهم الشركة جميعها اسمية ، ويجب أن تكون مملوكة لمصريين دائما .

مادة ١٠ — تستخرج الأسهم أو المستندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار المرخص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ — تنتقل ملكية أسهم الشركة بإثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه — وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية ، وبالرغم من حصول التنازل وإثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم فى سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ — لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ — تترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ — لايجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ، ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية ، وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ — كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ — مادامت الأسهم اسمية فآخر مالك لها يقيد اسمه فى سجل الشركة ، يكون له الحق فى قبض المبالغ المستحقة من السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٨ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية ، كما يجوز تخفيضه .

ولايجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية . وإذا اصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطى القانونى ، وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

مادة ١٩ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت . ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الثالث

فى إدارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل وتسعة على الاكثر تعينهم الجمعية العمومية واستثناء من طريقة التعيين

السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من ثمانية أعضاء وهم السادة :

الاسم	الجنسية	السن
١ — السيد/حسن ابراهيم السيد أحمد	مصرى الجنسية	٤٠
٢ — السيد/ابراهيم عبد الحفيظ	« «	٤٠
٣ — السيد/أحمد عنان	« «	٤٩
٤ — السيد/حسن خليل حافظ، ممثلا لشركة أطلس	«	٥٥
٥ — السيد/الدكتور زكى هاشم	« «	٣٧
٦ — السيد/صالح فريد	« «	٣٣
٧ — السيد/عبد المنعم خليل حافظ	« «	٤٥
٨ — السيد/مصطفى الزناتى	« «	٣٥

مادة ٢١ — يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ٣ سنوات .

غير أن مجلس الإدارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة خمس سنوات وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء فى كل سنة ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع، ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد ، ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ — لمجلس الإدارة الحق فى أن يضم إليه أعضاء جدد كلما تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون فى وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة والا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة تسعة أعضاء وله كذلك أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه خمسة أعضاء .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل فى الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها .

مادة ٢٣ — يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا وفى حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

وقد عين المؤسسون السيد / حسن ابراهيم السيد أحمد، رئيسا لأول مجلس إدارة .

مادة ٢٤ — يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته .

مادة ٢٥ — ينعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، ولا يجوز أن تنقضى أربعة شهور كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى مصر .

مادة ٢٦ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء .

مادة ٢٧ — لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه فى المجلس وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد .

ولا يجوز أن تتجاوز أصوات المنيبين الغائبين ثلث عدد أصوات الحاضرين .

مادة ٢٨ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٩ — لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية ، وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٣٠ — يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣١ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٢ — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٣ — تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة أو من راتب مقطوع قدره ٦٠٠ جنيه (ستمائة جنيه) .

وفيما عدا العضو المنتدب للإدارة لايجوز أن تزيد جملة المبالغ التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفته هذه باعتبارها راتبا مقطوعا يؤدى دون نظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور عن الجلسات مبلغ ٦٠٠ جنيه (ستمائة جنيه سنويا) .

الباب الرابع

فى الجمعية العمومية

مادة ٣٤ — الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ، ولايجوز انعقادها إلا فى مدينة القاهرة .

مادة ٣٥ — لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو النيابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص وأن يكون التوكيل رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه إذا كان النائب من غير المساهمين .

ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٤٩ ٪ (تسعة وأربعين فى المائة) من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين

ومع ذلك ففى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقويم الحصص العينية وتعيين أول مجلس إدارة أو التثبت من صحة إقرارات المؤسسين ، يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٦ — يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم قد أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف مصر أو الخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل ، ولايجوز قيد أى نقل بملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الى ارفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٧ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذى ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٨ — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب مراقبى الحسابات وتحديد مكافآتهم ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة اذا اقتضت الحال .

مادة ٣٩ — لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك .

ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل . وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف مصر ، بحيث لا يجوز سحبها إلا بعد ارفضاض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ — للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤١ — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها .

فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول ، انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية فى خلال الثلاثين يوما التالية ، ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارت بأغلبية الأصوات ، وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤٢ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تتناول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

مادة ٤٣ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب الخامس

مراقب الحسابات

مادة ٤٤ — يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد /حسين محمد حافظ المقيم بالقاهرة مراقبا أول للشركة ويجب فى جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب مصرى على الأقل ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السادس

سنة الشركة

الجرد — الحساب الختامى — المال الاحتياطى — توزيع الأرباح

مادة ٤٥ — تبتدئ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى يوم ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٤٦ — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة فى القرار الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٧ — توزع أرباح الشركة السنوية الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ١٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ، ومتى مس الاحتياطى تعين العود إلى الاقتطاع .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى فى الأرباح قدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٣) ويخصم بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة .

ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للإستهلاك غير العاديين .

مادة ٤٨ — يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٩ — تدفع حصص الأرباح الى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الادارة .

الباب السابع

فى المنازعات

مادة ٥٠ — بغير اخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين ، وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية .

ويجب على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

فاذا رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لم يجز لأى مساهم إعادة طرحه باسمه الشخصى . أما إذا قبل فتعين الجمعية العمومية لمباشرة الدعوى مندوبا أو أكثر ويجب أن توجه إليه جميع الإعلانات الرسمية .

الباب الثامن

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥١ — فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٢ — عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد ، تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم ، وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إبراء ذمة المصفين .

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة ٥٣ — يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

والمصروفات والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية ٤